

المجالس الحديثية في قراءة كتاب الموطأ | الشيخ عمر زعلة |

71 | من 027 إلى 187

عمر زعلة

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذا هو المجلس

السابع عشر انعقد بعد صلاة المغرب من يوم الاثنين العشرين من شهر - 00:00:00

الحجة عام ثمان وثلاث واربعمئة والف. مستعينين بالله سبحانه وتعالى طالبين منه التوفيق والسداد وكنا قد وقفنا قبل الصلاة عند

باب جامع القطع او الصفحة القضاء في من ارتد عن الاسلام نعم - 00:00:20

القضاء في من ارتد عن الاسلام قال وحدثنا يحيى عن مالك عزيز ابن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دين

وفضل قال يحيى سمعت مالكا يقول معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من غير دينه فاضربه علقاء انه ما خرج من - 00:00:50

فان تابوا لما قاتل وذلك لو ان قوما كانوا على ذلك رأيت وان يدعوا المسلم يستتابوا فان تابوا قبل ذلك منهم ان لم يتوبوا قتلوا بذلك

فيما ترى والله اعلم من خرج من - 00:01:10

يهودية الى النصرانية ولا من النصرانية الى اليهودية. ولا من غير دينه من اهل الاديان كلها ان الاسلام. فمن خرج من الاسلام نظيره

وظهر ذلك فذلك الذي والله اعلم. قالوا حدثني مالك عن عبد الرحمن بن حمد بن عبد الله بن عبد القادر عن ابيه انه قال قدم على عمر

ابن الخطاب رجل من ابي موسى - 00:01:40

يعني مسألة وعلمنا فاخبره ثم قال عمر هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال نعم فيكم هل كان فيكم من مضر فقال نعم رجل كان رفع

قال فما فعلتم به؟ قال قربنا فضربنا عنقه فقال عمر افلا حوزته - 00:02:00

كل يوم رديفا وسترتموه لعله يتوب ويراجع امره الله. ثم قال عمر اللهم اني قال صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم نعم قال حدثني ماني عن رجل من اهل الشام قال ابن خبيرين ابن خيبري - 00:02:20

على معاوية فقال له موسى انا ابو حسن ان لم يأتي باربعة شهداء فليعطي برمته. فليعط برمته يعني يسحب بحبله

ويسلم الى اولياء المقتول. ولا يجوز للرجل اذا وجد مع - 00:03:00

امرائته رجلا ان يقتله او يقتلها وان كان هذا امر كبيرا قد لا يتمالك الانسان نفسه الا ان في اجازة هذا فتحا لباب العدوان بان يقتل

انسان شخصا في بيته ثم يدعي انه وجده - 00:03:40

مع امرأة فاذا اذا لم يكن معه شهداء فانه في هذه الحال يقتل كما حكم عليه علي ابن ابي طالب وكما ورد في الحديث السابق وحكي

عليه الاجماع. نعم. القضاء في الممدود قال يا قال مالك عن ابن شهاب عن - 00:04:00

رجل من بني سليم انه وجد من هنا في زمان عمر ابن الخطاب قال فجئت به الى عمر ابن الخطاب فقال ما حملك على احد هذه

النسمة فقال وجدتها ضائعة بغت فقال يا امير المؤمنين انه رجل صالح. فقال كذلك؟ قال نعم. فقال عمر بن الخطاب اذهب -

00:04:20

قال حين سمعت مالك ليقول الله عندنا في المنبوذ عنا حر وان ولاءه للمسلمين هم يليثونه صلى الله عليه مساحة قال فقالت فلما كان

عمره عمام الفتى اخرجته سعد. وقال ابن عطية قد كان عاد الي فيه. فقام اليه عبد عبد بن زمي. فقال اخي ابن وليد - 00:04:40

ولد على فراشه فتساوى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ابن اخي قد كان عهد الي فيه وقال عبد اخي

وابن والدتي ابي ولد على فراشه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يا عبد ثم قال يا عمر يا عبد - [00:05:20](#)
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد في الفراش وللعاشر الحجر ثم قال لسودة بنت جماعة تحت جبيم قال ابن عبد الله زوجها
اربعة وعشرين وعشرة ثم تزوجت وانحلت فمكثت عند زوجها اربعة عشر ونصف ونصف جار. ثم ولدت ولدها كان زوجها وذكر ذلك -
[00:05:40](#)

اللهم اسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن الا اخبرك عن هذه المرأة؟ هلك عنها زوجها حين حاملته
ورفت عنها الدماء الذي نكح واصابه ولدا ما تحرك الولد في بطنه وكبر فصدقها عمر ابن الخطاب فرق بينهما طال عمر - [00:06:20](#)
اما انه لم يبلغ ويعدكما الا خير وانواع الحق ولد من اول. قال حدثني مالك عن ابن سعيان سليمان ابن يسار ان عمر كان هذا واولاد
الجاهلية بمن ادعهم في الاسلام. اتى رجلان كلاهما يدعي ولا تمرا. فدعاهم طائفا فنظر اليهما فقال القائل لقد - [00:06:40](#)
ثم دعا المرأة ظن انه قد استمر ثم انصرف عنها الدماء ثم خلف عنها لا تعني الاخر فلا هادي من ايها هو قالوا حدثني مالك انه عمر
ابن الخطاب او عثمان ابن عفان احدهما في امرأة - [00:07:00](#)

وذكرت ان حرة فتزوجا فولدت له اولادا فقضى ان يفدي ولده باثنين. قال سمعت مالكيه يقول والقيمة في هذا غدا ان شاء الله
القضاء في مرض ولد مستلحق. قال يحيى سمعت مالكا يقول بنون فيقول احدهم - [00:07:30](#)
تري بان فلانا ابنا ان ذلك الناس هنا يعبد بشهادتين انسان واحد ولا يجوز اقرار نادي القرن على ابيه يعطى الذي شهيد له قدرا قال
مالك فيكون علمني شاهدا الذي استلحق مائة دينار. وذلك النصف ميراث مستلحق لو ناحي. ولو اقر لون اخر قد مات الاخر واستكمل
حقه - [00:07:50](#)

وهو ايضا بمنزلة المرأة لو ثبت عن المعدة كلهم ان كانت امرأة والدة ثم ندين دين دينه. وان كانت على حسابها صاحب دين معشر
جاهله واعطي الغنم حقا كله وليس هذا كله فان لم يعرف - [00:08:20](#)
لانه قال ولدها الا الحقت بها ولدها. وبعد ذلك اتركه. قال حدثني مالك عن قال يعترف سيدها انقذها لما بها الا الحقت بها به ولدا.
فارسلوهن بعد انسكون. قال سمعت مالكي يقولون عندنا في ام - [00:09:00](#)
اكثر من قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة وليس قال مالك وعلى ذلك القضاء في المياه ولو حدث يحيى
عن مالك عن عبد الله بن بكر بن حمد بن عبد الحزم انه - [00:09:50](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في سين مهزوز حتى كعبين ثم يرسل الاعلى عن الاسفل ابي هريرة رضي الله عنها قال محمد
بن عبد الرحمن عبدالرحمن قال لا يمنع قال - [00:10:30](#)
عن رسول الله ابو هريرة ما اني اراكم على معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم. نعم. يحفظ هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن
الاعرج الحديث الذي قبله معروف وفي حديث احاديث الاربعين النووية لا ضرر - [00:11:00](#)
قال ضرار وقوله القضاء في المرفق او المرفق كلاهما صحيح يعني في الاشياء التي يرتفق بها ويستفاد منها وينتفع بها ولا ضرر في
على الغير مثل الجدار الذي يكون بين الجارين يكون لاحدهما فاذا احتاج الجار ان يستعمل هذا - [00:11:30](#)
اذا جدار جاره يضع عليه خشبا سقفا لسيارته او نحو ذلك. ولا ضرر على صاحب الجدار فانه لا يمنعه من ذلك. فهنا شرطان ان يحتاج
الجار الى ذلك والا يكون على المال في ضرر - [00:12:00](#)

ولا يحتاجه لنفسه. فهنا لا يحول بينه وبين جاره ولذلك شدد ابو ابو هريرة في هذا مع ان الامام مالك رحمه الله لا يرى انه على
الوجوب. بل يرى انه على الاستحباب. حملة على الاستحباب - [00:12:20](#)
نعم. قال وحدثني مالك عن بانه عند ما لك القاعدة الاصلية لا يحل ما هل امرئ مسلم الا بطيب من نفسه. لكن من باب الافضل ان
يترك لجاره هذا فمن اجل ذلك النهي عند الامام مالك هنا ليس للتحريم. نعم. قال - [00:12:50](#)
فاراد فابي محمد ابن عمر ابن الخطاب محمد ابن سلمة فامر ان يخلي سبيله وقال محمد لا فقال عمر لما تمنع اخاك ما ينفعه ولك نافع
تسقي بهم ونواقرهم ولا يضرا. فقال محمد لا والله ما قال عمر والله ليغر - [00:13:20](#)

ولو على بطنه. طيب وهذا يدل على الوجوب او الاستحباب؟ على الوجوب. لذلك الامام الشافعي انكر على ماله يقول ان مالك ذكر حديثا في النهي عن المنع وذكر اثرا لعمر - [00:13:50](#)

في العمل بهذا الحديث ومع ذلك يقول انه ليس للجوء. يقول ولم يذكر مخالفا لعمر في هذا نعم. فقال عمر والله لا يمرون به ولو على وطنه عمر ان يمر به ما فاع على الطحال. قالوا - [00:14:10](#)

كان في حاله فكلهم عبد الرحمن ابن عوف عمر ابن الخطاب بتحويله انقضى القضاء في قسم في قسم الاموات. قالوا حتى ثاني يحيى عن ما لك عن ثور ابن زيد انه قال بلغني ان رسول الله - [00:14:30](#)

صلى الله عليه وسلم قال اي ما تل او ارض قاسية الجاهلية فهي على قسم الجاهلية واما داعي ان ادرك الاسلام ولم تغسل به على قصر قال ثم يقسم بينهم والمساكين - [00:15:00](#)

بهذه المدينة القمر في الطوارئ والحنيصة. قال حدثني يحيى عن مالك عن حرام لسعد ابن علي صلى الله عليه وسلم انحروها قال تعالى ذلك الى عمر ابن الخطاب فامر عمر كثيرا من الصلت ان يقطع يديه ثم قال عمر اراك تودعهم ثم قال عمر والله لا ظلمك غربا يشق عليه - [00:15:30](#)

مطاري فقال المزني قد كنت والله مائة درهم. فقال عمر اعطه ثمانمائة درهم وليس على هذا العمل عندنا في تضعيف القيمة. ولكن مضى امرنا سيدنا ان على انه انما يغضب الرجل قيمة البعيد من تابتة ماخذا - [00:16:10](#)

قال فانه ان كان نكادا وبينه على انه اراد وصار عليه فنمر عليه. وان لم تكن فهو ضامن للجمل قال فان الرسالة مصدر في ذلك والخياط مثل ذلك مثل ذلك والصائم مثل ذلك. ويحترثون على ذلك الا ان يأتوه بامر الله يستعملون في مثله - [00:16:30](#)

قالوا وسمعت ذلك يقول في الصبار يدفع فيخطئ به فيدفعه الى رجل اخر حتى يلبسه الذي عطية انه لا يظلم على الذي لبس قال الكفالة مضى علينا كلمة حميل ما معناها؟ قلنا الكفيل والضامن فالحمالة هي الكفالة - [00:17:10](#)

ضمان والحوال والحوال اي التحويل لا ييغون عنها ولا اي تحويلا. وهي التي يعبر عنها عندنا في فقه الحنابلة الحوالة. نقل الحق من من ذمة الى ذمة اخرى. نعم. قال يحيى سمعت مالك يقول الامر عندنا في رجله خير الرجل عن الرجل بدينا وعليه انه - [00:17:50](#)

وانه لا يرد على صاحب الاول. قال ثم يهلك المتحمل عيوب الناس فان الذي تحمل له يرجع على غريم اول القضاء فيما يبتعث بنو ابي عين قال يحيى يقول او الصبغ - [00:18:20](#)

وهو في ذلك من خيار فان كان متوفى الصبر والثواب ما لا يجوز انه قال ان اباه اتى به الى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلته ابني هذا غلاما - [00:19:10](#)

اكل ولدك لحمته من مثل هذا؟ قال نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا حتى ثاني ما لك النبي صلى الله عليه وسلم ماذا يجوز في ايش؟ ماذا يجوز من؟ من جمع نحلة وهي الهبة - [00:19:50](#)

جمع نحلة وهي الهبة. اي العطية والهدية. نعم ولو حدثني مالك عن ابن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابا بكر الصديق كان نحالها جادا عشرين وصقا من ماله - [00:20:10](#)

فلما حضرته الوفاة قال قال والله يا بني ما من الناس احد احبوا الي يقينا بعدين ولا عز علي فقرا بعدها واني كنت هنا حالتك واحتذي واحتذى واحتذى واحتذى ان كان لك - [00:20:30](#)

انما هو اليوم عن هو عليه وانما هما فاقتمسما على كتاب الله. قالت عجبت يا ابتي والله لو كان كذا وكذا لتركته انما هي قالوا ثم يمسون فان ما اتى من احد قال ما لي بيده لاعطيه احدا. وان مات هو قال هو - [00:20:50](#)

قد كنت اعطيته اياه من نعم النحل نحن من نحل نحن فلم يحزها. الذي نحينا حتى تكون ان مات لورثته ما هي؟ نعم. حديث النعمان ابن بشير عند الامام مالك هو للاستحباب - [00:21:20](#)

عند الامام مالك لا تجب التسوية بين الابناء في العطية والنحل واستدل على صرف هذا الحديث او استدل له باثر ابي بكر انه نحل ابنته عائشة عشرين وصفا دون غيرها. لكن عائشة لم تقبضه. فلما جاءت بوفاة ابي بكر اخبرها ابو بكر انه - [00:21:40](#)

وميراثا ليس لعائشة فيه حق الانفراد الان. فهذا فعل الصديق هذا هو استدلال الامام مالك وعلى هذا الجماهير من العلماء. اما عندنا المذهب الحنبلي فهو من المفردات وجوب التسمية بين الابناء في العطية غير النفقة النفقة كل ابن على حسب ما يحتاج اليه. لكن العطية - [00:22:10](#)

الهدية التي يهديها الاب لابنائه عندنا في المذهب يجب التسوية بينهم. لكن الجمهور حتى ان اسحاق ابن راهوية كان على مذهب الامام احمد ثم رجع الى مذهب الجمهور. نعم. لا يجوز من العطية - [00:22:40](#)

قال يحيى سمعت ذلك يقول الامر عندنا في من اعطى احدا عطية فاشهد عليها من اتى طبعاً عند ما لك يمنع العطية ان ان يؤثر احد الابناء بالمال كله عند الامام مالك هذا ممنوع. العطية المحرمة عند ما لك - [00:23:00](#)

النحلة المحرمة هي ان ينحل الاب ابنه كل ماله هذا لا. لكن ان يؤثره بشيء من ما له هذا جائز عنده لكنه غير مفضل. ترك المستحب وهو العدل بين الابناء. نعم. ما يجوز من العطية؟ قال - [00:23:20](#)

قال قال مالك ومن اطعت جاهده فان ابي الذي ارد ان يقلب حرم المعطي من ابي ان المعطي مدى عليه. اذا كان اذا كان له شهيد واحد فان لم يكن له شهيد فلا شيء له قال ملك من - [00:23:40](#)

انه اعطي فان اراد المعطي ينسبك وقد اشهد علي حين طاف الانسان ذلك لا. واذا قام صاحبها اخذها القضاء من ربا. قال وحدثني مالك عن جبر الحسن عن ابي قطعان ابن ضعيف بني ان عمر ابن - [00:24:10](#)

جواها مهبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع بها يرى انه انما اراد من الثواب. فهو على هيبته يرجع فيها قال حين سمعتم ذلك يقول الامر مجتمع عليه عندنا ان ننهي بات اذا تغير فان المؤمن بنور الثوب زائد نقصان فان على المأموم - [00:24:30](#)

وان يعطي صاحباً قيمة يوم قبضها الاعتصام في صدقة. قال هذا من المصطلحات ايضا الفقهية في الموطأ الاعتصام وفعله اعتصر في الصدقة اي الرجوع فيما يعطي. هل يجوز له ان يرجع في الصلاة - [00:24:50](#)

تكلم مالك عن هذه المسألة نعم الاعتصام من قال الامر عندنا الذي نقتنى فيه ان كل من صدق على عالم فليس له ان يعتصم شيء من الصدقة. قال الذي اعطاه فليس لديك ان تصير من ذلك شيء بعد ان تكون عليه الديون. قال منكم يعطي الله منه ما لبته الرجل عندما تنكح يقيّل وللمال - [00:25:10](#)

الذي اعطى ابوه فيريد ان يعتصم ذلك الاب او يتزوج الرجل المرأة قد نحن ابوها المحل انا اعتذرت عن الجمال القضاء في العمرة حدثني مالك عن جامع قال ايما رجل - [00:25:50](#)

لا ترجعوا الى الذي اطابنا لان سيدنا عبد الرحمن بن القاسم انه سمع دمشقيا قاسم محمد عن العمرة وما يقول الناس انهم على جنوطهم قال يحيى سمعت ذلك يقول على ذلك الذي عمرها اذا لم - [00:26:20](#)

قال وكانت بنت زيد بن الخطاب عاشت فلما توفي البنت وزيد عبدالله بن عمر المسكن ورأى انه هنا. قال وحدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال - [00:26:40](#)

ثم لباسنا. فان جاء صاحبه لا شأنك بها. قال قال فضال قال فضالة الغنم يا رسول الله. قال قال هي لك ولاخيك. قال فضالة الابل. قال ما لك ولها؟ قال معازق ما لك ولها. معها سيقاؤها وحذاؤها - [00:27:10](#)

قال في طريق الشام فوجد صورة فيها فقال له عمر عرفها عن ابواب المجد والكره لكل من يأتي من الشام سنة فاذا مضى سنة فجاء الى عبد الله ابن عمر فقال له اني وجدت لطاف ما ترى فيها فماداً ترى فيها؟ فقال عبد الله ابن عمر فقال قد فعلت - [00:27:30](#)

قال زد قال قد فعلت. فقال عبدالله ابن عبدالله لا امرك ان تأكل ولو شئت لم تأخذها. القضاء في استهلاك اللقطة. قال سمعت مالك يقول عندنا في العبد يجد النقطة ويستهلكها قبل ان تبلغ الاجل. الذي اجل في وذلك سنة انها في رقبتة. اما ان يعطي - [00:28:00](#)

ثم في رغبتة ولم يكن على سيده في شيء. القضاء في الطوال. قال القضاء في الضلال. الضمان القضاء في الطواف. نعم. جمع ضالة. نعم. جمع ما قال مالك عن يحيى ابن سعيد عسل ابن الانسان - [00:28:20](#)

فامرهم عمر بن الخطاب ان يعرفه ثلاث مرات قال له ثابت انه قد شاغلني عن ضيعته فقال عمر حيث وجدته قال وحدثني مالك قالوا

حتى اذا كان صدقة الحي عن الميت. انه قال قال تعالى - 00:28:50

فقال رسول الله صلى الله فقال سعد حائط كذا وكذا صدقة عنان حائط سماه. قال حدثني ما لك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:40

ان امي اقتتلت ان امي افتتنت نفسها. ان امي افتتنت نفسها. واوراها لو افاتصدق عنها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم. قال قال نهى المال وهو نخل فساد عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد اوجبت في صدقاتك وخذها بميراثك. الامر بالوصية قال - 00:30:00

قال عند هذا من احاديث عمدة الاحكام فيحفظ بالسند المعروف. نعم. قال مالك والامر مشروعان عندنا عند بوصية او غير ذلك فانه يغير من ذلك ما بدا له وذلك ان رسول الله - 00:30:40

صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم لو شيء يوصي به ان يبيت لا يبيت عنده مكتوبة. قال ما لكم فلو كان الموصي لا يقدر على تغمصيته ولا ما ذكر فيها الا عتق. كان - 00:31:20

قال جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسبيل. اخبر انه قيل لعمر ابن الخطاب ان ها هنا غلاما يافاعا لم يحترمني غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس فقال عمر بن الخطاب فليوصل قال عمر - 00:31:30

ذلك الماء بثلاثين بثلاثين الف درهم. وابنة عمه التي اوصانا هي ام عمرو التي ام عمرو بن موسى فيوصي قال فليوصي قال بثلاثين بثلاثة وثلاثين قال لا يعرفون ما يوصون به. فاما من ليس معه من عقله ما يعرف بذلك ما ينصبه. وكان مغلوبا على عقله فانا اوصيتنا. الوصية - 00:32:10

بالثلث لا يتعدى. قال حدثني مالك عن ابن سعد ابن ابي وقاص عن ابي انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله قال رسول - 00:33:00

صلى الله عليه وسلم قلت واقع الشاطر قال لا قلت ثم قال رسول الله ثم قال وبعد اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لن تصلى فتعمل صالح الا تستمتع درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى ينتفك - 00:33:20

اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تغضب على اعقابهم. لكن البائس سعد بن قولانه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم او من اجارته ان كانت له اجارة بقدر صديقه مات الذي جعلت له خدمة العبد ما عاش عاد؟ قال نعم. قال وسمعت ذلك يقول ان الذي يوصي به فيقول - 00:33:50

ويأخذوا فيسلم اخواني قال يحيى سمعت مالكا يقول احسن احسن ما سمعت في وصية حاملا في قضايا وما يجوز لها ان تحمل كم مريض فاذا كان غير المخاوف على صاحبه فان صاحبه يسرع من ماله ما يشاء اذا كان المريض قال وكذلك - 00:34:30

اول حملة بالشهود والسرور وليس بمرض ولا نتعرف على في كتابه وبشرنا باسحاق يعقوب وقال فلما قال فاول الاهتمام ستة اشهر قال الله تبارك وتعالى في كتابه والواردات حوالين كاملين وقال وحمله - 00:35:10

قال الوصية ان ترك خيرا ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين. لا ساقها ما نزل من قسمة الفراغ في كتاب الله عز وجل. قالوا قال وسمعت مالكا يقول في المريض الذي يوصي في وصيته - 00:35:40

صنع ذلك ومنعه الوصية وما اذن له به في ماله قال فاما ان يستأذن ورثته في وصيته يوصي بها لو ارث في صحته فيدعو له ان ذلك لا يلزمني ورثة ان يرد ذلك ان شاء الله وذلك ان الراجعون اذا كان صحيحا كان احق بجميع ماله يصنع فيه ما شاء ان شاء يخرج من جميع خادم يتصدق به او يعطيه من - 00:36:30

استئذانه استئذانه ورثته جائزة على الورثة حين يحجب عنه ماله ولا يجوز له شيء الا في حين هم وحين هم احق من ثلثيما منه فذلك حين يجوز على بعضهم مرة حين تحضر الوفاء فيفعل - 00:37:00

وقد احببت فان ذلك جائز اذا قالوا كان اعطى بعض مرتدي شيئا لم يقبضه ابا مرثة يوجد في ذلك فان ذلك لا يرجع الى الورثة ميراثا الى كتاب على كتاب الله. لان الميت لم يلد - 00:37:20

قال كان عند ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الله فانها تقبل باربع وتدمر بثمان. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم. قالوا حدثني مالك عن - [00:37:50](#)

سعيدة انه قال سمعت قاسم محمد يقول كان عمر ثم انه خلق فجاء عمر فادركته جدة فنازعته اياه فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال ودخل بينها وبينها وبين قال فما رجعه عمر - [00:38:20](#)

قال يحيى وسمعت مالك يقول هذا الرجل الذي يأخذ به في داره. العيب في السلعة وضمانها. قال يحيى سمعت مالكا؟ العين في قال سيدنا قال يحيى سمعت مالكا يقول في الرجل يبتعد عن صلة النحل والثياب والعرض فيوجد ذلك البيض الجائز فيرده ايهما - [00:38:50](#)

قالوا فما كان فيه من الصان بعد ذلك كان عليه وان الرجل ليقبض الصلة من زمان هي فيه نافخة من هو فيها يرد في زمانه فليس له ان يذهب من باب رجل او يخفضها منه رجل فيبيع بدينار او يوصفها وانما ثمنها دينار ثم يرجى قيمتها يوم القيامة - [00:39:10](#) فليس على الذي قال مالك يوم كان يجب فيه القدر كان ذلك عليه وان استغفر قطعه واما ان يهرب السارق ثم يأخذ بعد ذلك فليس استيقاظ الخطيب الذي يضع عنه حدا قد واجب عليه - [00:39:50](#)

تلك وانما يقدر الانسان اعماله وقد بلغني انك جعلت طبيبا تداويه فان كنت تبني وان كنت متطببا فاحذر ان تقتل انسانا فتدخل النار. فكان عبدا بغير ولمثله قال ولكنه يأكل في ويكتسي بالمعروف فإن هذا ثمنه للذي بقي له قال وصفه مالك يقول ابن عبد الوالد يحاسب يحاسب ولده - [00:40:20](#)

قال وحدثني ان رجلا من جهينة كان يسبق الحاجة فيشتري الرواحل فيضرب ثم الحاجة فافلس فرفع قال فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداء نقسم بينه وبينهم واياكم والدين فانه له هم واخره خراب - [00:41:30](#)

او جرحوا قال يحيى سمعت مالكا يقول الصلة عندنا في جناية امين ان كل ما اصاب العبد من جرح جرح بانسانا او شيء ان ذلك في رقابة العبد ذلك رغبة قل ذلك او عقل ما جرى عطى وامسك وناموا - [00:42:10](#)

ليس عليه شيء غير ذلك بالخيار. ما يجوز من المحن. قال وحدثني مالك عن قال قال يحيى قال مالك ابن عبد الله ان من نحل ابنا صغيرا له ذهباً وغلق ثم يده انه لا شيء الا ان يكون العبد معدنها بعينها او دافع عن اهل - [00:42:40](#)

عند ذلك الرجل فان فعل ذلك فهو جائز من اعتق شركا له في مملوء قال قال من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد يقوم عليه قيمة العدل فاعطى شركاء حصص - [00:43:10](#)

قال مالك وربع ونصف سحبا من الاسفل بعد موته. وذلك ان عتاقة ذلك الشخص وفاة ميت وان سيده كان مخيرا في ذلك معان. فلما وقع اليه فكيف فان ذلك لازم لشركاء ورثته وليس من شركائه من ياتر ذلك عليه وهو في ثلث مال ميت عند الاسلام في ذلك ضرر - [00:43:30](#)

قال مالك ولو اعتق رجلا وذلك منزلة الرجل ثلث عبده وذلك ان وذلك ان امر الميت يجهزه في ثلثه كما ان عمر الصحيح جائز في ماله كله الشرط في العتق - [00:44:20](#)

قال يحيى قال مالك منعت عبدا له ثبت اتقى حتى وتتم حريته ويثبت ميراثه فليس من سنته ان يشترط عليه مثلما يشترط عليه عبدا ولا يحمل عليه شيئا من الاطلاع على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شيئا كلا وفي عبد قوم عليه قيمة علي - [00:44:50](#)

واعتقاد العبد. احق باستكمال عتاقته ولا يخلطها بشيء من العلم. من اعتق لا يملك مالا غيره. قال حتى اتاني مالك عن ابن سعيد وغير واحد عن ابي الحسن البصري عن البصري. وعن محمد ابن سيناء ان رجلا في زمان رسول الله صلى الله عليه - [00:45:10](#)

سنة سنة عند موته. قال مالك وبلغني انه لم يكن لذلك الرجل مال غيره. نعم. هذه سنة انفرد بها اهل البصرة. واحتاج اليهم فيها اهل المدينة. فهذا حديث الحسن حديث محمد ابن سيرين يرجع الى عمران ابن - [00:45:30](#)

ابن حصين الذي اقام بالبصرة وهو الذي حدثهم بقصة هذا الرجل الذي اعتق سنة عبيد له عند موته فالنبي عليه الصلاة والسلام اجاز

منهم عتق اثنين فقط. وأبقى الاربعة يعني - 00:46:00

جاز الثلث ان الانسان في مرض موته لا يجوز له ان يوصي او ان يتصدق بما يزيد على الثلث اه اهل المدينة لم يقع لهم هذا الحديث الا من طريق اهل البصرة. نعم. قال وحدثني - 00:46:20

ان رجلا في اماره امان ابن عثمان اعتق رفيق النوم كلهم جميعا ولم يكن له مال غير عثمان بتلك الى ثلاثين يقول يعبد ان لم يشتري قوم كاذب وذلك ان عدا المكاملة واذا تم ذلك وليس مع العبد مكان المنزلة ما كان له من ولاد انما اولاده منزلة العقاب - 00:46:40
لان السنة التي نختلف فيها ان العبدین ولم يتبعه ولدا. وان المكاد اذا كتب تبعهم عنه ولدهم ولده. قال ولم تؤخذ اولادهما لانهم ليسوا قال ان عبيد اذا بيع واشترى - 00:47:20

يدخل ولده في ماله. قال ما لك وبين ذلك ايضا ان العبد اذا جرح هو وماله ولم يؤخذ ولده. عتق امهات الاولاد وجامع وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حراء. قالوا حتى فهي فاذا مات فهي حرة. نعم. امهات الاولاد المقصود بهن - 00:47:40
الامة اذا وطنها سيدها فولدت. فهذه تسمى ام ولد. فعمر الله عنه يرى انه لا تباع ولا توهب ولا يورثها وهو يستمتع بها فاذا مات فهي حرة نعم. قال وحدثني مالك ان وما نابه ان عمر الخطاب قد ضربها سيدها بنار او اصابها بها فعتقها. قال مالك - 00:48:10
تجوز او يبلغ مبلغ المحترم وانه لا عتاقة المولى عليه عمر ابن الحاكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان جارية لي كانت تقع قال مني فجننتها وقد فطنت - 00:48:40

شاة من الغنم فسألته عنها فقالت اكلها الذئب علي فاسفت عليها. وكنت من بني ادم فانا اقممت وجهها وعلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله؟ فقالت فيها فقالت في السماء فقال من انا؟ فقال - 00:49:10
انت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها. نعم. قوله عن عمر ابن الحكم هذا غلط من مالك جميع من روى هذا الحديث عن هلال يقولون معاوية ابن الحكم - 00:49:30

وهو الصواب وهذا قصة معروفة الذي الرجل الذي دخل في الصلاة فلما عطس احدهم قال له قال الحمد وقال يرحمك الله بارتفاع من صوته فنظر اليه الصحابة او اشاروا اليه او نحو ذلك فقال - 00:50:00

الى اخر القصة التي عندنا حديث في صحيح مسلم وهذا الحديث تدل به على صراط الايمان في الرقبة المعتقة الرقابة الواجبة يجب ان تكون رقبة مؤمنة وفيه اثبات ان الله سبحانه وتعالى في السماء وان هذه اللفظة الصحيحة ان يقال الله - 00:50:30
في السماء ويفصل بفي اي على فكلمة في او الحرف في يأتي بمعنى علو يدل عليه. وفيه ان من اقر بان الله في السماء واقر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه رسول الله فانه مؤمن يؤخذ على ظاهره ويحكم - 00:51:00

له بالايمان. نعم. قال وحدثني ماجد هشام على بيت الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثالثا وسوداء فقالوا يا رسول الله ان علي رغبة مؤمنة فان كنت تراه مؤمنا اعتقها فقال لها رسولنا صلى الله عليه وسلم اتشهدين -

00:51:30

اشهد ان لا اله الا الله. قالت نعم. قال اتشهدين ان محمدا رسول الله؟ قالت نعم. قال اتوقنين بالبعد بعد الموت. قال لقالت العبد. قال رسول الله فقال ابو هريرة نعم ذلك يجزيه. قالوا الانصاري وكانوا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:51:50
تكون عليه رقبة. هل يجوز له ان يعتق ولا تهزينا؟ قال نعم. ذلك يجزئ عنه ما لا يجوز ان العجز في مقام واجبة. قال قال لانه يضع ولا اعمى ولا بأس ان يعتق النصراني واليهودي والمجوسي تطوع. لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه - 00:52:20

فالمن العتاق قال ما لكم فاما الرقاب فالواجبات التي ذكر الله في الكتاب فانه لا يعتق بها الا رقبة مؤمنة. قال مالك ولا يطعم فيها احد على غير دين الاسلام. عتق حيا للميت. قالوا حدثني ما لك عبد الرحمن ابن ابي عورة - 00:53:10
قال عبد الرحمن عليه وسلم نعم قال توفي عبد الرحمن ابن ابي بكر في نوم في نوم نام. زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقاء من كان يرى. قال فعليه وهذا احب ما - 00:53:30

قال قال رسول الله صلى الله عليه وثمنا وانفاسها قال ايش؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معناها ان اضلاها ثمنا واغتسل عند

اهلها. مم قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر ان نعتق ولد زنا وامه مصير الولاء لمن عتق. قال حدثني مالك عن هشام ابن عوف -

[00:54:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يكون هناك فعلت فذهبت فقالت لهم ذلك فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امان رجال يشترطون جنوبا ليست في كتاب الله ما كان من شرط لا ليس وما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شر قضاء الله - [00:54:30](#)

وانما الولاء لمن اعتق. نعم. نقف للاذان ثم نستكمل ان شاء الله نعم. وقفنا عند حديث عائشة رضي الله عنها في الولاء لمن اعتق نواصب. قال وحدثني مالك عن عن عبدالله بن عمر ان عائشة ام المؤمنين اراد ان تشتري جنازة؟ قال لا فقال انوى نبيعك على ان ولانها لنا. فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه - [00:55:20](#)

فقال لا يمنعك ذلك ان من لا يمنع لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن اعطى. قال وحدد الامام تستعين عائشة ام المؤمنين. فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم فما هداك صبة واحدة - [00:55:50](#)

فذكرت ذلك البعيرة لاهلها فقالوا لا الا ان يكون لنا ولا. قال ما يكن قانع وسعيد فزع مات عمرته النعمان اذا ذكر ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فقال نعم الولاء لمن اعتق المقصود بذلك ان السيد اذا اعتق عبده - [00:56:10](#)

فان ولائه له. يعني العلاقة تبقى بين السيد وبين العبد معتق وتأثيرها ان هذا العبد لو مات ولم يخلف وريث من النسب لم يكن له ولد ولا زوجة لا من النسب ولا من المصاهرة ولا ابناء الى اخره لم يخلف من يرثه فان من اثر الولاء - [00:56:40](#)

ان يكون للسيد. ان السيد يرث عتيقه. السيد يرث عتيقه. وهنا هؤلاء الناس الذين ارادوا ان يبيعوا بريرة الى عائشة رضي الله عنها قالوا نحن نبيعك اذا عاش وولاؤك لي - [00:57:10](#)

فهم كما يقال يريدون الامرين جميعا. يريدون الولاء لهم ويريدون الثمن لهم فالنبي عليه الصلاة والسلام اخبر ان هذا الشرط باطل. ولا ينفع لانه مخالف لكتاب الله. وان الولاء يكون لمن اعتق ليس لمن - [00:57:30](#)

لان من باع استفاد. فليس له ان يأخذ شيئا زائدا عن ذلك. لكن من اعتق استفاد شيئا مقابلا فكان الولاء له ولذلك الولاء لحمه كلحمه النسب لا يمكن بيعها ولا هيبته كما في حديث - [00:57:50](#)

عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهو حديث غريب هذا من غرائب الاحاديث اسناده غريب. فنهى عن بيع الولاء وهبته مع نهى عن بيع الولاء وهيبته. نعم. قال مالك في العمر يبتع نفسه من سيدي علي ولم جاءنا ذلك - [00:58:10](#)

وانما الورع لمن اتى الله ولو ان رجل لمولاه صلى الله عليه وسلم قال الولاء لمن عذب او يأذن له ان يوالي من شاب تلك الهبة ولذلك وقال موالي امهم بل هم موانينا فاختاصت فقضى عثمان عن السبعين بولائهم قالوا حدثني مالك - [00:58:30](#)

عن عبد له ولد من امرأة لمن ولاهم. فقال سعيد انه ان مات ابوه وعبد لم يعتق. فولاهم لموال امهم قال مالك ولد الملعونات من الموانى قال العربي ارحب بابي وانما ورث ولد منعجم عن امه قبل ان يعتاد الامام ابوه. لانه لم يكن الناس نسب ولا عظمة. فلما ثبتنا سابه - [00:59:10](#)

وابو العبد فمات احدهما وابوه عبد جرهما قل جر الجد ابو الاب ولا اميرا. قال مالك في العامة تعتق ويا حامد؟ نعم. وزوجها مملوك. هذي العبارة الاخيرة فبات احدهما قال ما لكم في الهمة تعتقون يا حامل وزوجكم لو ثم يعتق زوجها قبل ان بعد ما ترى ان ولاء ما كان بمظهر الذي اعتق امه - [01:00:00](#)

لان الذي تحمل سيدي قال وترك بنينا وثلاثة اثنان عن الام ورجل اثنان لام ايوة له ثلاثة اثنان وثلاثة اثنان لهم ورجل فهلك احد الذين منهم وترك ماله وماله ومغاني فورته - [01:00:50](#)

ثم اهلك الذي طيب قوله لام ورجل لعله رجل لعله اي اخ لاب اخ لاب ابناء العلة او اولاد العلة يكون الاب واحد الامهات مختلفات والاخوة بام يقال لهم ابناء اخياف ابناء - [01:01:40](#)

والاشقاء هم ابناء الاعيان. ابناء الاعيان فيقال ابناء اخلاف ابناء عنات ابناء اعيان نعم. ثم هذا الذي ورث المال وولاء الموالى وترك ابنه

واخاه لابييه فقال ابنه قد احرزت ما كان به احرز من - 01:02:30

وولاء الموائى وقال هو ليس ذلك انما احرست انما احرست المال. واما ولاء الموائى فلا فلا. رأيت لو انا كاخ يوم الست الست عليك

فماتت المرأة وتركت فقال الجهاني ليس كذلك انما هو موائى صاحبتنا - 01:03:00

صاحبتنا فاذا مات ونضع فلنا ونام ونحن نرثهم فقضى بال العثمان للجوعانيين بولاء الموائى. قال حدثني مالك انه بلغ ان سعيد فقال سعيد قال قال لم يرجع اليهم ولو ابداء. قال مالك ولكن يهودي والنصراني عبدا على دينه والنصراني. الذي عتق ثمة والذي اعتقه -

01:03:40

هنا لانه قد كان ثابتا قال ما من كان يؤدي اليهود والنصراني قبل ان يمتنب الذين اعتقوا ان كان اتقوا حين اعتق مسلما لم يكن يؤدي

النصارى من يؤدي المسلمين من ولاء عبد المسلم شيء لانه ليس ولا للنصراني ولا فولاء لعبد المسيح - 01:04:40

المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المكاتب المكاتب القضاء في المكاتب قال يحيى مكاتب والعبد الذي اتفق مع سيده ان

يشترى نفسه من سيده. فيتركه السيد ليعمل ويكتسب ويسدد دينه - 01:05:00

هذا هو العبد المكاتب. نعم. قال يحيى ابن يحيى عن مالك بن انس عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يقول المكاتب ما بقي علي من

كتابته شيء. وحدثنا مالك عن من وبلغ انه بلغه ان على طول كان يقولان من كتابته شيء - 01:05:20

قال يحيى قال مالك قال يحيى قال مالك فان هالك المكهة وترك منعت لما بقي عليه من كتابته ولو ولدوا في كتابتين او كاتب عليهم

مرضوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته قالوا حدثني مال مكانه كان لابن المتوكل وترك علي - 01:05:40

وترك ابنته عبدالمك من كتابته ثم اقسم قال ذلك رجل علي اذا سئل عن ذلك ف قيل ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ان علمتم

فيهم خيرا ويتلو هاتين قال - 01:06:00

قال بعضهم سمعته عني يقول في قوله تبارك وتعالى في كتابه واتوب اليه غلاما ثم يضوا عنه من اخر كتابه شيئا قال على خمسة

وثلاثين الف درهم ثم من اخر كتابته خمسة الاف درهم. قال ما لك العمر عند وتبعه ماله ولم - 01:06:40

معه ولده الا ان يختلط فيك دعوته قال حين سمعت ذلك يقول في مكاتب سيده له جارية بها حبل منه وبها حبل منه لم قال ان

المكاتب مات قبل ان يقضي تلاوته على كتاب الله - 01:07:10

فلا على وجه ارائنا وكاتبه على وجه الرغبة وطلب المال ابتغاء الفاضل. قال مالك في رجل وطيبك تبارك وتعالى انها ان حمالة كانت

ام ولد وانشاد قرت على كتابتها فان لم تحمل فهي على كتابتها. قال ما لك عندنا في العبد يكون بين الرجلين ان احدهما لا يكاد

احدهم - 01:07:40

لان ذلك فذلك خلاف لما قال الرسول صلى الله عليه وسلم قال مالك فان جعل ذلك حتى الذي قال مالك في مكاتب بين رجلين وترك

ما يأخذ كل واحد منهم - 01:08:10

وكان العبد بينه للرجاء على رجل واحد ليس على الذي ابتغى ان يرد شيئا مما اخر قال يحيى حتى ان العبد اذا كاتب وسيد ولم

ينبغي لا لم ينبغي لسيدة ان يتحمله. احد مما تلعب او عجز وليس لهذا من سنة المسلمين - 01:09:00

وذلك انه اذا تحابى رجل من كتابته ثم تبع ذلك سيد المكاتب الذي حمل له اخا لا حمل له اخا ما له باطل ولا ان الكتاب ليس بدين

ثابتين وتحمل سيد المكعب بها. انما هي وان مات المكاد هو عنيد ولم يحاص الغرماء سيده - 01:10:10

بكتابته قال وكان فضل وان كان للمكاتب الهالك ولد حر لم يولد في الكتابة ولم ينفعته عليه لم يرثه لان الموتات نقف عند هذا الحد

ونستثمر ان شاء الله بعد الصلاة الحمد لله رب العالمين - 01:10:40

- 01:11:40